شرح ابن الملك ولم يذكرها في التحبير وعبارة شرح النقاية للقهستاني
فلو افاق قبل الزوال ولو من اخر رمضان لزم قضاء الكل قوله ولو بعده لا هو
الصحيح كذا صحح في الذخيرة والظهيرية وغيرهما وبحث فيه في التحبير
فراجعه قوله وهو اختلال في العقل اي بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام
العقلاء ومرة كلام المجانين قوله المص لكنه يمنع العهدة استدراك من قوله لا يمنع قوله المص
صحة القول والفعل اذ ربما يتوهم انه يلزم من صحتهما وجوبهما فرد ذلك الوهم
وقال لكنه يمنع العهدة كالاقرار والطلاق والعتاق ووجوب العبادات
والحدود والقصاص والكفارات فكل ذلك موضوع عنه كالصبي لانه
بمنزلته وينبغي ان يتوقف بيعه وشراؤه على راي الولي كالصبي قاله
الاتقاني قوله اي الزام شيء فيه مضرة اي مما يحتمل السقوط قوله لانها
ثابتة لحاجة العبد لتعلق بقائه وقيام مصالحه بخلاف حقوق الله تعالى
لانها للابتلاء وهو متوقف على كمال العقل قوله هو الصحيح قال ابن نجيم
وهو قول عامة المتاخرين وقال القاضي في التقويم حكم المعتوه حكم الصبي
الا في حق العبادات فانها لم تسقط احتياطا في وقت الخطاب وهو البلوغ
بخلاف الصبا لانه وقت سقوط الخطاب ورده في التقرير بانه نوع جنون
قوله فيشمل السهو قال في التحرير لان اللغة لا تفرق بينهما انتهى وقيل
في الفرق بينهما ان السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة
والنسيان زوالها معا فيحتاج حينئذ في حصولها الى سبب جديد وقيل
غير ذلك وفي التحبير عن السراج الهندي الحق ان النسيان من الوجدانيات
التي لا تفتقر الى تعريف بحسب المعنى فان كل عاقل يعلم النسيان كما يعلم
الجوع والعطش قوله فان الطبع داع له بيان للغلبة وكذا قوله لنفور
الطبع وقوله لغلبة وجوده قوله فلا يفسد صومه اي بالاكل والشرب
ونحوهما المذكورة لوجود الداعي اليه ولعدم المذكر له بخلافه في الصلاة
لوجود المذكر وعدم الداعي فان هيئة المصلي مذكرة له مانعة من النسيان
اذ الاحظها ولا دعا الطبع اليه فيها فينتفي الغلبة فيها قوله ولا يجعل قوله المص

عذرا

عذرا في حقوق العباد اما في حقوق الله تعالى فهو عذر في سقوط الاثم كما هو
المراد بالحديث قوله المص فاوجب تاخير الخطاب اي الخطاب بالاداء لامتناع الفهم قوله المص
وايجاد الفعل وقوله ولم يمنع الوجوب اي لم يوجب تاخير نفس الوجوب
ولا اسقاطه قوله وقيل الاصح انه يفسدان ورجح اما الكلام ففي جامع الاسرار
عن المغني والخانية والخلاصة ان صلاته تفسد من غير ذكر خلاف وفي
النوازل تفسد صلاته وهو المختار واما القهقهة ففي التحرير وعن ابي ح
رح تفسد الوضوء لا الصلاة فيتوضا ويبني وقيل عكسه وهو اوجه
عندي لان جعلها حدثا للجناية ولا جناية من النائم فبقي كلامه بلا قصد
فتفسد كالساهي قوله ويصح اسلام عبده عند عبارة ابن نجيم ويصح اسلام
رقيقه عندنا اي بالفاء والقاف ان امره بذلك اتفاقا وبدون امره صحيح
عنده لا عندهما قوله من غير مراعاة الجزاء حتى انه يبقى رقيقا وان اسلم
وانتقى قوله بمنزلة الخراج فانه في الابتداء يثبت بطريق العقوبة حتى لا
يبتدا على المسلم لكنه في حال البقاء صار من الامور الحكمية حتى لو اشترى
المسلم ارض خراج لزم عليه الخراج قوله اي محلا في ابن نجيم عرضة للتملك
اي موضعا له فعلة من العرض انتهى وفي القاموس وعرضة للناس لا يزالون
يقعون فيه وجعلته عرضة لكذا نصبته له قوله المص للتمليك اي لان يملكه قوله المص
مولاه لغيره والذي كتب عليه ابن ملك وابن نجيم للتملك من باب التفعل وهو
الانسب قوله على المشهور مقابله ما ذكره ابن نجيم قال ومن الغريب ما
نقله في البدائع ان عند الامام الرق يتجزى ثبوتا وزوالا لان الامام
اذا ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف
جاز ويكون حكمهم حكم معتق البعض في حالة البقاء سوا انتهى قوله
لا يتجزى حتى لو اعتق نصف عبده يعتق كله لقوله عليه السلام من اعتق
شقصا له من عبد عتق كله قوله فالعتق انه يثبت في الكل يلزم من الاثر بدون المؤثر
لانا اذا اعتق البعض وعتق الكل فالاعتاق المؤثر لم يوجد الا في البعض
فثبوت العتق في البعض الاخر يكون بلا اعتاق قوله ان لم يكن ثابتا

Copyright © King Saud University